نظام رقم (88) لعام 2008

نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة(3) والمادة(17) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم(4) لسنة 2005

المادة1- يسمى هذا النظام (نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية لسنة 2008) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية 0

المادة2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون :قانون التعليم العالي والبحث العلمي النافذ0

الوزارة :وزارة التعليم العالي والبحث العلمي0

الوزير :وزير التعليم العالي والبحث العلمي0

العمل الأكاديمي :العمل في الجامعات والكليات الجامعية في مجالي التدريس والبحث العلمي0

السجل :السجل الخاص بأسماء المسموح لهم بممارسة العمل الأكاديمي0

الإجازة :إجازة ممارسة العمل الأكاديمي0

اللجنة :لجنة إجازة ممارسة العمل الأكاديمي في الوزارة المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام0

المادة3- تسري أحكام هذا النظام على جميع أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة الباحثين والمحاضرين المتفرغين والراغبين في العمل في الجامعات والكليات الجامعية الموصوفة في القانون0

المادة4-أ- تشكل بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على تنسيب الوزير لجنة تسمى (لجنة إجازة ممارسة العمل الأكاديمي) تتألف من رئيس وثمانية أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء هيئة التدريس العاملين في أي من الجامعات الأردنية لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة وعلى أن يكون نصفهم من حملة رتبة الأستاذية وتغطي تخصصاتهم حقول المعرفة المتعددة ما أمكن0

ب-تكون مدة العضوية في اللجنة عند تشكيلها لأول مرة أربع سنوات لنصف عدد الأعضاء وسنتين للنصف الآخر0

ج-يكون أمين عام الوزارة عضواً في اللجنة0

د-تصرف لرئيس اللجنة وأعضائها مكافآت مالية مقدارها خمسون دينارا عن كل جلسة على أن لا يزيد ما يدفع من مكافآت للشخص الواحد على ألف دينار سنويا0

المادة 5-أ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

1-الموافقة على منح الإجازة وفقاً للأسس المنصوص عليها في هذا النظام0

2-الإشراف على قيد أسماء المجازين في السجل0

3-إصدار الوثائق الخاصة بالإجازة0

ب- تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها0

المادة6-أ- تعتمد اللجنة الأسس المبينة أدناه لمنح الإجازة :

1-أن يكون طالب الإجازة حاصلا على الدرجة الجامعية من جامعة معترف بها وتمت معادلتها وفقاً للتشريعات النافذة0

2-أن يكون طالب الإجازة للتدريس في كليات الطب وكليات الفنون حاصلاً على شهادة مهنية سارية المفعول من مؤسسة أكاديمية أو مهنية معترف بها من الوزارة0

3-أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها0

4- أن يتقن إحدى اللغات الأجنبية0

5- أن يتقن استخدام الحاسوب0

ب - إذا قررت اللجنة عدم منح المتقدم الإجازة ، فلا يجوز أن يتقدم للحصول عليها قبل مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ ذلك القرار وبعد استكمال النواقص المطلوبة0

ج- يحق للمتقدم الطعن بقرار اللجنة المتضمن عدم منحه الإجازة0

المادة7-أ- لا يقبل طلب التعيين للعمل الأكاديمي دون الحصول على الإجازة وقيد اسم طالب التعيين في السجل وحصوله على دورات تدريبية تعقدها المراكز المختصة في الجامعات والكليات الجامعية ضمن تخصصه ، ويطبق ذلك على المبعوثين من تاريخ سريان أحكام هذا النظام0

ب - تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على المبعوثين السابقين وفق ترتيبات خاصة تصدر لهذه الغاية من الجامعات والكليات الجامعية شريطة موافقة اللجنة على هذه الترتيبات0

ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، يجوز لأي من الجامعات والكليات الجامعية، وفي حالة الضرورة وعند الحاجة إلى التخصص، تكليف غير الحاصلين على الإجازة للعمل لديها في التدريس خلال فصل دراسي واحد وبصفة محاضر غير متفرغ ووفقا للإجراءات المعتمدة لديها.

المادة8- لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يعتبر جميع أعضاء هيئة التـدريس والمحاضـرين المتفرغين العاملين في الجامعات والكليات الجامعية قبل سريان أحكامه مجـازين ويـتم قيـد أسمائهم في السجل وتصدر لهم الإجازات الخاصة بهم عند الطلب0

المادة9- يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام0